الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الأمانة العامة
تاريخ الورود ٢٤/٧/٢٠٢٢
الرقم ١٤٠٥

الجمهورية اللبنانية

إقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تسوية أوضاع ضباط في قوى الامن الداخلي ..

المادة الأولى: خلافا" لأي نص أخر ، و بصورة أستثنائية ، يحق للضباط الذين رقيوا أو سيتم ترقيتهم إلى رتبة ملازم بموجب القانون رقم 271 /2022 إعادة طلب أو طلب إنهاء خدماتهم على أساس الرتبة التي يستحقونها بتاريخ إحالتهم على التقاعد أسوة بزملائهم الذين نجحوا بمباراة العام 2008 مع مراعاة الشروط الواردة بهذا القانون .

تصفى حقوق الضباط المذكورين أعلاه على اساس وضعيتهم الجديدة وفقا" للقوانين و الانظمة المرعية الاجراء بعد صدور هذا القانون و دون أي مفعول رجعي بناء" لطلبهم .

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية .

النائب هادي علام

النائب أديب عبد المسيح

النائب جميل عبود

النائب ولمبا البوريني

النائب اسعد درغام

النائب فراس حمدان

النائب ابراهيم منيمنة

الياس هراوه

محمد خواجه

هادي ابو الحسن

الأسباب الموجبة

- بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ أقر مجلس النواب القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ والذي أعطى الحق لرتباء في قوى الأمن الداخلي الذين فازوا بمباراة العام ٢٠٠٨ ونالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق بطلب إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم .

- وبما أنّ القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ المتعلق بترقية هؤلاء الرتباء إلى رتبة ملازم قد استند إلى القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ المتعلق بترقية مفتشين ممتازين في الأمن العام إلى رتبة ملازم وتم إقراره بعد مرور اثني عشر عاما على صدور القانون المذكور .

- كما استند أيضًا إلى المباراة التي أجرتها المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في العام ٢٠٠٨ وبعد مرور أربعة عشر عاما على المباراة المذكورة .

- وبما أنّ هذا القانون قد استند إلى مبدأي العدالة والمساواة المنصوص عنهما في الدستور ، وبما أنّ مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ الدستورية العامة التي نصّ عليها الدستور في مقدمته وفي المادتين السابعة والثانية عشر منه ، واعترف له بالقيمة الدستورية بمعزل عن أي نص صريح في متن الدستور .

- وبما أن مبدأ المساواة طبق بين من هم في نفس الوضع أو المركز القانوني نفسه ، وهو يجز للمشترع أن يميز في المعاملة بين من هم في أوضاع قانونية مختلفة .

- وبما أنّ خرق مبدأ المساواة في المعاملة بين الموظفين يكون متوافرا عندما يقيم القانون تمييزا لا يمكن تبريره بسبب معقول ، بالنظر للحالة الواقعة التي يعالجها المشترع .

- وبما أنّه لم يرد في الأسباب الموجبة للقانون ٢٠٢٢/٢٧١ أي سبب معقول يمكن على أساسه تبرير خرق مبدأ المساواة بين الفئة من الضباط المطلوب تسوية أوضاعهم وباقي زملائهم ، وبالتالي يكون القانون المذكور قد ألحق الغبن والضرر بهم .

- وبما أنّه على العكس من ذلك فقد استندت الأسباب الموجبة للقانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ على مبدأي العدالة والمساواة المنصوص عنهما في الدستور . كما استند المرسوم رقم ١٧١٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ المتعلق برد فخامة رئيس الجمهورية للقانون المذكور إلى المجلس النيابي في معرض ممارسته للسلطة الدستورية المناطة به إلى مبدأ المساواة المنصوص عنها في المادة السابعة من الدستور والتي تنص " **ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية دون ما فرق بينهم** " .

- وبما أنّ فخامة رئيس الجمهورية طالب بتعديل القانون المذكور لمنحه حقوقا مالية للمستفيدين منه تفوق تلك التي حصل عليها زملاءهم الذين نجحوا بالمباراة عينها وتم ترقيتهم في حينه .

- وبما أنّ المجلس النيابي قام بتعديل القانون بإقرار مبدأ المساواة في الحقوق المالية فقط دون الحقوق المعنوية المتمثلة بالمساواة بالرتب .

- وبما أنه يتبين من مراجعة كافة القوانين والمراسيم المتعلقة بترقية زملائهم الذين نجحوا في الدورة عينها للعام ٢٠٠٨ ، أنهم جميعًا تمّ إعطائهم أقدميّة في الترقية باستثناء الفئة من الضباط المتقاعدين المطلوب تسوية أوضاعهم ، وهذه القوانين والمراسيم على سبيل المثال لا الحصر :

* القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ المتعلق بترقية مفتشين ممتازين في الأمن العام إلى رتبة ملازم والذين نجحوا في مباراة الكفاءة للعام ٢٠٠٨ ونالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ، حيث تم منحهم قدمًا في الترقية .
* كافة مراسيم ترقية زملائهم في قوى الأمن الداخلي والذين قبل ترشيحهم قد اصبح معظمهم برتبة رائد ، ومنهم من أحيل على التقاعد بهذه الرتب .
* مراسيم الفئة من الضباط الذين نجحوا في نفس الدورة واستحصلوا على أحكام من مجلس شورى الدولة ، تمّ منحهم قدما في الترقية .

- إضافة إلى تلك الفئات التي أقر المجلس النيابي وفخامة رئيس الجمهورية بتماثل أوضاعهم القانونية مع الضباط المتقاعدين المطلوب تسوية أوضاعهم , فإنّ كافّة الترقيات التي حصلت في قوى الأمن الداخلي وفي ظروف مماثلة لضباط كانوا قد أحيلوا على التقاعد وتنطبق عليهم نفس الحالة الواقعية ، فقد تمت ترقيتهم بعد إحالتهم على التقاعد واستدعاء بعضهم من الإحتياط بالرتب التي يستحقونها وليس برتبة ملازم .

- وبما أنّ هذه الفئة من الضباط المطلوب تسوية أوضاعهم تمت ترقيتهم إلى رتبة ملازم بعد إحالتهم على التقاعد وبعد مرور أربعة عشر عامًا على ترقية زملائهم في قوى الأمن الداخلي والأمن العام إلى نفس الرتبة مما أحدث تفاوتًا كبيرا في الرتب بن هذه الفئة من الضباط وباقي زملائهم الذين اشتركوا معهم بنفس المباراة وهي سابقة لم تحدث على الإطلاق في قوى الأم الداخلي أو في باقي المؤسسات العسكرية .

- وبما انّ هذه الفئة من الضباط تتراوح أعمارهم بين ٥٢ و ٦٠ سنة تقريبا ، وبالتالي لا يمكن تبرير خرق مبدأ المساواة في الرتب بينهم وبين زملائهم لأي سبب من الأسباب المتعلقة بشروط الترقية ، حيث انّ إعطاءهم الرتب التي يستحقونها عند إحالتهم على التقاعد لها آثار معنوية فقط دون ترتيب أية أعباء مالية على الإدارة ، لا سيما أنّ رتبة ملازم لمن هم في اعمار هذه الفئة من الضباط تثير التساؤلات والتهكم من قبل زملائهم الذين شاركوا معهم بنفس الدورة إضافة على العديد من الأسئلة حول سبب بقائهم بهذه الرتبة في هذه الأعمار مما يترك انعكاسات سلبية على وضعهم الاجتماعي وبين زملائهم .

- لذلك ، واستنادا الى كل ما تقدم :

وبما أنّ تطبيق مبدا المساواة كما هو منصوص عنه في الدستور ، يقضي بإعادة إنهاء خدمات هذه الفئة من الضباط كل حسب الرتبة التي يستحقها بتاريخ إحالته على التقاعد ، أسوة بضباط الامن العام والأمن الداخلي

لذلك فقد أعدّ مجلس النواب اقتراح القانون المرفق راجين إقراره .

المرفقات : مع الأسباب الموجبة :

- صورة عن القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ .
- صورة عن القانون رقم ٢٠١٠/١١٦ .
- الفقرة (ج) من مقدمة الدستور ، والمادتين ٧ و ١٢ منه .
- صورة عن المرسوم ٢٠١٧/١٧١٥ .
- جدول عددي بالضباط موضوع اقتراح القانون المرفق .
- صورة عن مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٢٦٩ ش١/٥/٢٠١٦ .
- صورة عن بعض المراسيم ذات الصلة رقم: ٢٢٥٦ و ٢٨١١ و ٢٨١٢ و ٤٣٦٥ .

مذكرة تعليل صفة العجله

بما أن اقتراح القانون المقدم من قبلنا هو تسوية أوضاع ضباط سبق وتم ترقيتهم بموجب القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١
وبما ان هذا القانون قد سبق وتمت دراسته في اللجان النيابيه لمدة اربعة عشر عاما (١٤ عاما تقريبا)

وبما أن هذا الاقتراح يستند الى نفس الاسباب الدستورية التي استند اليها القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١

وبما ان القانون رقم ٢٠٢٢/٢٧١ بالرغم من استناده الى مبدأ المساواة المنصوص عنه بالدستور ..الا ان تطبيق هذا المبدأ كان يستوجب منح الضباط المطلوب تسوية اوضاعهم رتبا" اعلى من رتبة ملازم كل بحسب تاريخ إحالته على التقاعد أسوة بالضباط الذين فازوا بمباراة العام ٢٠٠٨

وبما أن التأخير بترقية هؤلاء الضباط من العام ٢٠٠٨ لغاية العام ٢٠٢٢ قد الحق بهم ضررا فادحا" وظلما لا يمكن تبربره حيث ان زملاءهم في الامن العام الذين رقيوا بقانون مماثل برقم ٢٠١٠/١٦٦ قد منحوا قدما في الترقية وتدرجوا في الترقية .. ونالوا الرتب التي يستحقونها عند احالتهم على التقاعد

وبما ان جميع هؤلاء الضباط قد تقدموا بالسن وتوفي بعضهم وقد سبق وتم دراسة اوضاعهم في اللجان النيابيه دراسة وافيه وكامله

وبما ان منحهم الرتبة التي يستحقونها على التقاعد لا يرتب آية اعباء مالية على خزينة الدوله وهم على استعداد للتنازل عن آية حقوق مالية لها اثر رجعي ويطالبون بالحقوق المعنوية المتمثلة بالرتبه فقط

لذلك وللاسباب التي تم ذكرها نتقدم باقتراح القانون بصيغة المعجل المكرر والطلب من دولة رئيس المجلس عرضه على الهيئة العامة والتصويت عليه بهذه الصيغه ..

ولما كان مجلس شورى الدولة قد أصدر القرار رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وقضى بإبطال مذكرة الخدمة المطعون فيها رقم ٧٥/أع/ص تاريخ ٢٠٠٢/١١/٨ والمباراة المعلنة نتائجها بموجبها.

ولما كان هذا الإبطال قد جعل مباراة العام ٢٠٠٢ غير شرعية وبحاجة إلى قانون من أجل إعادة الشرعية إليها.

ولما كان الذين فازوا بهذه المباراة، وعددهم ٤٠ متبارياً، والذين نجحوا من المفتشين، وعددهم ٢٠ مفتشاً، قد طالهم الغبن والضرر مما يستوجب مساواتهم بدورة العام ٢٠٠٦ .

لذلك

وبناء على المادة ١٢ من الدستور، وعلى القوانين النافذة ولا سيما المادتين ٨ و١٣ من قانون الموظفين وحرصاً على المساواة والانصاف،

يتقدم المستدعون باقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى الترقية لرتبة نقيب في المديرية العامة للأمن العام للأشخاص الذين تم قبولهم في مباراة العام ٢٠٠٢، والمفتشين الذين شاركوا في هذه المباراة وحازوا على معدل ٥٠ علامة وما فوق من مئة وحفظ حقوقهم في القدم.

قانون رقم ٢٧١

ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، يحق للرتباء الذين شاركوا في مباراة العام ٢٠٠٨ المتعلقة بترقية رتباء لرتبة ملازم والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ولم تتم ترقيتهم في حينها أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم متقاعد، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة ٧٨ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ .

تصفى حقوق الرتباء المذكورين أعلاه على أساس رتبة ملازم متقاعد بعد ترقيتهم إليها وفقاً للقانون والأنظمة المرعية الإجراء.

يستفيد المتقاعدون من الرتباء المذكورين في الفقرة الاولى من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه، بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول وبناء لطلبهم.

يستثنى من أحكام هذا القانون:

أ - الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.

ب - الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه حين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.

ج - كل من أحيل أمام المجلس التأديبي بجناية أو بجرم شائن وعوقب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

إن ترقية الرتباء في قوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم تتم وفقاً لأحكام البند (١) فقرة (ب) من المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ والتي تنص على ما يلي:

«١ - يعين ضباط قوى الأمن الداخلي من بين:

ب - رتباء قوى الأمن الداخلي من رتبة معاون على الأقل وبنسبة لا تتجاوز ٢٠% من مجموع عديد الضباط المحقق»

ولما كانت لمديرية قوى الامن الداخلي سلطة استنسابية في الإعلان عن إجراء مباراة للترقية إلى رتبة ملازم، ولا تُقيم على الإعلان عن مثل هذه المباراة إلا كل عشر سنوات على الأقل،

ولما كانت المادة ٦٨ من القانون المذكور أعلاه قد حددت رتبة معاون على الأقل وبنسبة ضئيلة ٢٠% من عديد الضباط المحقق، ومن الشروط المفروضة للاشتراك في هذه المباراة أن يكون الرتيب دون الخامسة والأربعين من عمره.

مما يستنتج منه أن الرتيب في قوى الأمن الداخلي لا تتكون أمامه إلا فرصة واحدة لتحقيق طموحاته بالترفع إلى فئة الضباط، عكس ما يجري في قيادة الجيش إذ أنها

تقدم سنوياً بالإعلان عن إجراء مباراة للترقية إلى رتبة ملازم مما يزيد كثيراً من فرص تأهيل الرتيب في الجيش اللبناني الى رتبة ملازم مما يحدث تفاوتاً في الرتبة والمستوى الاجتماعي بين رفاق السلاح في الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي والذين لديهم نفس المؤهلات.

وحيث أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قد أعلنت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ عن إجراء مباراة للرتباء للترشح للترقية لرتبة ملازم وقد كان عدد المتقدمين للامتحان النهائي (١٣٦٤) رتيباً (مسلمين ٩٩٩ – مسيحيين ١٢١).

وقد اجتازوا جميع الامتحانات المفروضة وكان عدد الناجحين منهم والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ٤٨١ رتيباً (٣٦٠ مسلمين –١٢١ مسيحيين).

ويلاحظ أن عدد المسيحيين المتقدمين إلى الامتحانات هو ٣٦٥ مما يشكل تقريباً ثلث نسبة المسلمين المتقدمين للامتحانات، ويلاحظ أيضاً أن عدد الناجحين من المسيحيين هو ١٢١ مما يشكل نسبة الثلث أيضاً من نسبة المسلمين الناجحين.

وحيث أن الرتباء الذين فازوا بالمباراة يتمتعون بمناقبية عسكرية كبيرة ويمتلكون ما يكفي من الخبرة والمعرفة والتحصيل العلمي إذ أن بعضهم يحمل الإجازات الجامعية في مختلف الميادين، وبعضهم الآخر يحمل البكالوريا اللبنانية وهي الشهادة المطلوبة للدخول إلى الكلية الحربية.

وعملاً بمبدأ العدالة والمساواة المنصوص عنه في الدستور اللبناني، وأسوة بزملائهم في المديرية العامة للأمن العام حيث صدر مؤخراً القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ والذي نص على ترقية المفتشين الممتازين وما فوق والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ في المباراة التي أجرتها المديرية العامة للأمن العام إلى رتبة ملازم مع إعطائهم قدماً بالترقية.

وحيث أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام هما من المديريات التابعة لوزارة الداخلية والبلديات وتتشابهان في القوانين المرعية الإجراء لجهة التنظيم والترقية، فإنه لمن الحق إنصاف رتباء قوى الأمن الداخلي أسوة بزملائهم في الأمن العام.

بناءً على ما تقدم أعدّ النواب اقتراح القانون المرفق راجين إقراره.

قانون رقم ٢٧٢

تعديل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) والجدولين ١ و٢ الملحقين به

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) لتصبح على الشكل التالي:

«المادة ٤ الجديدة:

تتألف محكمة الدرجة الأولى من قاضي مذهب منفرد، باستثناء محكمتي عاليه وبعقلين حيث تتألف كل محكمة منهما من قاضيين يتولى القاضي الأعلى درجة رئاسة الوحدة القضائية وتناط به مهام إدارة المحكمة وتوزع المهام بينهما بتكليف من المدير العام».

المادة الثانية: يعدل الجدول رقم ١ الملحق بقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي بحيث يصبح:

عدد قضاة محكمة عاليه ٢

عدد قضاة محكمة بعقلين ٢

المادة الثالثة: يعدل الجدول رقم ٢ الملحق بقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي بحيث يصبح:

اسم الوظيفة	العدد
كاتب (مساعد قضائي)	٣٢
مباشر	١٨
حاجب	١٨

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الفصل الثاني

في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المـــادة ٦

إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المـــادة ٧

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

المـــادة ٨

الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

المـــادة ٩

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى

تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك خلل في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المـــادة ١٠

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

المـــادة ١١

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩)

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الافرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

المادة ١١ القديمة: اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. اللغة الفرنسية هي أيضاً لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها.

المـــادة ١٢

لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.

الجامعة اللبنانية

مركز المعلومات القانونية

ترفيع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من رتبة مفتش ممتاز وما فوق الى رتبة مدير

عدد المواد :1

طباعة

تعريف النص :قانون رقم 116 تاريخ : 26/06/2010

عدد الجريدة الرسمية :32 تاريخ النشر :01/07/2010 الصفحة :4218-4219

فهرس القانون

المواد) 1-1(

1- بتاريخ 2006/6/20، أصدرت المديرية العامة للأمن العام مذكرة خدمة لتنظيم مباراة للترفيع لرتبة ملازم وحددت فيها مواد المباراة ومعدلاتها.

2 بتاريخ 25 و26 تشرين الأول 2006 بوشر باجراء الاختبارات الرياضية.

3 بتاريخ 2006/12/4 عدلت المديرية العامة للأمن العام شروط المباراة، وذلك بعد البدء بها وانتهاء الاختبارات الرياضية.

4 بتاريخ 2007/2/24، اعلنت نتيجة المباراة وفاز بنتيجتها المرشحون ال 56 الأوائل.

5 بتاريخ 2007/4/23، تقدم 26 من المرشحين للمباراة بمراجعة امام مجلس شورى الدولة طالبين ابطال المباراة المعلنة نتائجها.

6 بتاريخ 2009/1/22، اصدر مجلس شورى الدولة قراره الذي قضى بابطال المباراة ونتائجها للأسباب التالية

لا يجوز تعديل شروط المباراة بعد المباشرة بها.

لا يحق للجنة النهائية اعادة النظر بتقدير اللجنة الرياضية واعادة النظر بالعلامات التي وضعتها.

7 بتاريخ 2009/3/14 صدر القانون رقم 67 الذي قضى بمنح ترقية في المديرية العامة للأمن العام للاشخاص المقبولين في المباراة التي اعلنت نتائجها، اي ال 56، وعلى ان تجري مباراة محصورة لترقية المفتشين ال 26 الذين تقدموا بمراجعة امام مجلس الوزراء.

8 خفنت المديرية العامة للأمن العام القانون رقم 67 في شقه المتعلق بالترقية .الا انها لم تجر اية مباراة للمفتشين ال 26 الذين تقدموا بمراجعة امام مجلس شورى الدولة.

عليه،

ولما كان القانون رقم 67 ألغى مفاعيل القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة الذي قضى بالغاء المباراة، مما الحق اجحافا للمفتشين العامين الممتازين الذين تقدموا بالمراجعة امام مجلس شورى الدولة،

ولما كان يقتضي رفع الظلم الذي لحق بالمفتشين الممتازين المذكورين،

لذلك، اعد النواب اقتراح القانون المعجل المرفق راجين اقراره.

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المواد

الماده 1

بصورة استثنائية، تجرى دورة محصورة لترقية المفتشين الأولين الممتازين في المديرية العامة للأمن العام الذين نجحوا في المباراة التي أعلنت نتائجها النهائية في 24/2/2007 ولم تتم ترقيتهم.

تتولى السلطة المختصة وضع هذا القانون موضع التنفيذ واصدار مراسيم منح قدم ووضع على جدول الترقية والترقية فيما يتعلق بالمفتشين الممتازين وما فوق

المذكورين في الفقرة الأولى وعلى أن تسري هذه الدورة من التوانين والأنظمة التي تراعى سواء الترقية الى رتبة ملازم أو عدادهم في ملاك المديرية العامة للأمن العام.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في 26 حزيران 2010

الإمضاء ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء سعد الدين الحريري

مرسوم رقم ١٧١٥

إعادة القانون الرامي الى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم

رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

عملا باحكام المادة ٥٧ من الدستور،

وبناء على القانون الرامي الى ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم، المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ والوارد الى الحكومة بذات التاريخ،

وبما ان الفقرة ج من مقدمة الدستور تنص على ان لبنان جمهورية تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل،

وبما ان المادة السابعة من الدستور تنص على ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية من دون ما فرق بينهم،

وبما ان القانون موضوع طلب إعادة النظر يعطي المستفيدين منه الحق بالاحتفاظ بقدم الدرجة التي كانوا فيها، ويمنحهم بالتالي حقوقاً مالية تفوق تلك التي حصل عليها زملاؤهم الذين نجحوا في المباراة عينها وتمت ترقيتهم حينها، الأمر الذي يقتضي معه حصر حقهم بالاحتفاظ بالدرجة التي كانت تستحق لهم فيما لو تمت ترقيتهم في حينه،

وبما انه لا يمكن حصر الاستثناء من الاستفادة بالقانون بمن تم طردهم من الخدمة بقرار من المجلس التأديبي، بل لا بد من توسيع هذا الاستثناء ليشمل كل من أحيل الى المجلس التأديبي أو حُكم عليه بجرم مبان بتاريخ لاحق لتاريخ إجراء المباراة،

وبعد اطلاع مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أعيد إلى مجلس النواب القانون الرامي إلى ترقية رياض في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الى رتبة مازور، المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ والوارد إلى الحكومة بذات التاريخ لإعادة النظر فيه.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢٥ تشرين الاول ٢٠١٧
الامضاء : ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

تاريخ ٢٠١٧/٣/١٨ إنعقدت الهيئة العامة لمجلس النواب في جلسة تشريعية لمناقشة مشاريع القوانين المدرجة على جدول أعمالها إقتراح قانون لترقية المفتشين المتازين في الأمن العام (البند ٣٠) والذين نالوا علامات دون الـ ٢٠١٠ قبل طرح مشروع رتباء قوى الأمن الداخلي (البند ٣١) ولنظراً لتشعب هذا الإقتراح كونهم من الرأسي إقترح دولة رئيس الحكومة سحبه إلى مجلس الوزراء للدرس وتم سحب مشروع قوى الأمن الداخلي كذلك دون مناقشة.

عند التقدم بإقتراح القانون كان عدد هؤلاء ٣٥٧ رتيباً وبعد مرور ثلاث سنوات من إقراره في مجلس النواب أصبح العدد ٣٠٦ رتباء علماً أن الرتباء الستين بهذا الإقتراح هم برتبة مؤهل أول سيحالون جميعاً الى التقاعد بمدة زمنية قصاها ٧ سنوات (ربط جدول بين تواريخ الاحالة على التقاعد) وأن ترفيتهم لا تشكل أعباء مالية كبيرة لأنهم في الأصل يتقاضون ٧٥٪ من مخصصات ضابط.

علماً أنه وبموجب القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ تمت ترقية جميع المفتشين المتازين لحاجيين الذين نالوا معدل ٢٠١٠/١٠٠ وما فوق الى رتبة ملازم مع منحهم مفعولاً رجعياً بالرتبة والراتب.

جدول احتمالي لوفاة أفراد الأمن الداخلي الذين تقدموا بطلبات التقاعد في عام ٢٠١٦

والمحالين على معاش ١٠ ٢٠ المعمر بتاريخ ١ كانون

العدد الاحتمالي	عدد الوفيات	عدد المتوفين
٣٠٦	٢٣٠	٩٥

٩٩						

بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب
٩	٥٥	٧٢	٨٣	٨٨

تقرير احتمالي (حسب حدود السن)

بالرتباء المتقدمين بالتراتب القانوني

بعد استشهاد ووفاة وإحالة البعض إلى التقاعد أصبح عدد الناجحين في الخدمة الفعلية (٣٠٦)

عدد اللذين يحالون حكماً على السن القانونية في العام ٢٠١٧ (١٤)

عدد اللذين يحالون حكماً على السن القانونية في العام ٢٠١٨ (١٥)

عدد اللذين يحالون حكماً على السن القانونية في العام ٢٠١٩ (٢٧)

عدد اللذين يحالون حكماً على السن القانونية في العام ٢٠٢٠ (٢٩)

عدد اللذين يحالون حكماً على السن القانونية في العام ٢٠٢١ (٣٠)

عدد اللذين يحالون حكماً على السن القانونية في العام ٢٠٢٢ (٣٢)

عدد اللذين يحالون حكماً على السن القانونية في العام ٢٠٢٣ (٥٦)

عدد اللذين يحالون حكماً على السن القانونية في العام ٢٠٢٤ (٤٢)

عدد اللذين يحالون حكماً على السن القانونية في العام ٢٠٢٥ (٣٧)

عدد اللذين يحالون حكماً على السن القانونية في العام ٢٠٢٦ (٢٢)

عدد اللذين يحالون حكماً على السن القانونية في العام ٢٠٢٧ (٢)

تبين هذه الارقام حركة احالة هؤلاء المرشحين على السن القانونية.

(١١)

قطاع شؤون الأمن الداخلي

مساعد الأركان – شعبة التعميم

عدد ٢٠١٤/٦٩١ في ٢٠١٤/١٠/١٥

توسع ٢٠١٦/١٠/١٤

مذكرة خدمة

الموضوع

بشأن اسماء ضباط استفادوا

المرسوم رقم ٤٢٦٥

تاريخ ٢٠١٠/٦/٤

تاريخ ٢٠١٠/٦/٤ صدر المرسوم المسند وقضى بتسوية اوضاع ضباط وارتاء في قوى الأمن الداخلي

وتاريخ ٢٠١٦/٣/١ صدر قرار عن مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٥/٣٤٨-١٦ لصالح المستدعين الواردة اسماؤهم في الجدول المرفق

للعلم،

تعمم هذه المديرية العامة رطياً اسماء الضباط الذين صدر لصالحهم القرار المذكور اعلاه واستفادوا المرسوم المسند وفقاً لوضعيتهم الجديدة

المرسل اليهم

- جانب وزارة المالية – مديرية الصرفيات / للتفضل بالاطلاع
- قادة الوحدات .
- العميد المفتش العام لقوى الامن الداخلي بالوكالة
- العميد رئيس هيئة الأركان بالوكالة – قطعات هيئة الاركان
- العميد امين سر مجلس الامن الداخلي المركزي
- العميد مدير المديرية الادارية المشتركة بالتكليف في وزارة الداخلية والبلديات .
- العميد رئيس لجنة التطوع لرتبتي رقيب متمرد وعريف متمرد من الذكور .
- العميد رئيس شعبة المعلومات .
- العميد رئيس غرفة عمليات المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

على ان ترفق في المعاملة رقم د/٦/؟

(مراسلات المديرية العامة)

للتعميم .

رئيس هيئة الأركان بالوكالة

العميد اطوان ذكري

السدير العام لقوى الامن الد

اللواء ابراهيم بصوص

محفوظة .

تحقيقا

١٧/١٠/٢٠١٦

(١٢)

ملحق بمذكرة المجلس رقم [illegible] تاريخ [illegible]

لائحة باسماء ضباط استفادوا من المرسوم رقم ٩٢٦٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٤

متسلسل	الاسم والشهرة	الرتبة	ملاحظات
١	نايف امين	نقيب متقاعد	
٢	الياس عون	نقيب متقاعد	
٣	حنا عيد	نقيب متقاعد	
٤	نزيه الحداد	نقيب متوفي	
٥	الياس الياس	نقيب متقاعد	
٦	جورج اسحق	نقيب متقاعد	
٧	دجويس صباغ	نقيب متقاعد	
٨	محي الدين دوغان	نقيب متقاعد	
٩	حسين سويدان	ملازم اول متقاعد	
١٠	شوقي تنوري	ملازم اول متقاعد	

رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على

بناء على الدستور الصادر

بناء على موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة

بناء على قرار مجلس شورى الدولة

بناء على اقتراح وزير الداخلية والتنمية

يرسم ما يأتي

المادة الأولى - يلغى اسم الشيخ

- ملازم إسطبل

- ملازم أول إسطبل

- نقيب إسطبل

(١٤)

المادة الثالثة – تصفى حقوق الغير صاحب العلاقة على اساس وضعيته الجديدة ووفقا للقوانين والأنظمة النافذة ما خلا التي كانت نافذة في حينه

المادة الرابعة – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث يقتضي

صادر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢ شباط ٢٠١٨

الإمضاء: ميشال عون

وزير المالية

الإمضاء: علي حسن خليل

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: عماد المشنوق

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

هيئة الأركان – شعبة التعديد

===

رقم ١٦/٧/٢٠١٨ ش١/٣م ش د

صورة تعمم على:

وحدات وقطعات قوى الأمن الداخلي

للتعميم

بيروت في ٢٠١٨/٢/٢

رئيس هيئة الأركان

العميد نعيم الشماس

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

التوقيع: اللواء عماد عثمان

على أن يرتب في المحفظة رقم د–١

(مراسلات رئاسة الجمهورية)

مرسوم رقم ٢٨١١

ادراج رتباء في قوى الأمن الداخلي على جدول الترقية لرتبة ملازم

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٩ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ، لاسيما المادة ٧٦ منه ،

بناء على نتيجة إمتحان نهاية الدورة الدراسية للرتباء المرشحين للترقية لرتبة ملازم موضوع محضر مجلس القيادة رقم /٥/ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ، المبني على اقتراح مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : أدرج على جدول الترقية لرتبة ملازم لعام ٢٠٠٩ كل من الرتباء في قوى الأمن الداخلي التالية أسماؤهم :

١- المؤهل نبيل عوض رقم ٢٤٩٧٨
٢- المؤهل حسين شريفه رقم ٢٤٤٣٤
٣- المؤهل محمد كنعان رقم ٢٤٤٥١
٤- المؤهل الياس واكيم رقم ٢٤٤٥٢
٥- المؤهل شحادة فجلون رقم ٢٤٤٠٣
٦- المؤهل حسين ابراهيم رقم ٢٤٦٠١
٧- المعاون الأول فادي حماد رقم ٢٥٦٨٢
٨- المؤهل الأول فؤاد اسحق رقم ١٧٥٦٥
٩- المؤهل طوني كسباب رقم ٢٤٩٥١
١٠- المعاون الأول جوزف حبيقه رقم ٢٤٨٣١
١١- المؤهل محمد حطيط رقم ١٨٠٨٠
١٢- المؤهل خالد ضاهر رقم ٢٤٥١١
١٣- المؤهل الأول محمد فياض رقم ١٧٤٨٠
١٤- المؤهل جوزف سلمو رقم ٢٤٨١٩
١٥- المؤهل عصام درويش رقم ٢٤٤١٧
١٦- المؤهل الأول ابراهيم الدعيلي رقم ١٧٤٢٥
١٧- المؤهل نبيل فرحات رقم ١٩٥٨١
١٨- المؤهل فضول سعيد رقم ١٨٦٣٧
١٩- المؤهل علي حمود رقم ٢٤٦٣٣
٢٠- المعاون الأول عباس عنيسي رقم ٢٤٥٦٣
٢١- المؤهل جورج رزق رقم ٢٥٠٠٥
٢٢- المعاون الأول ماجد مطر رقم ٢٥٣٥٢
٢٣- المؤهل روجيه نخله رقم ٢٤٤٢٤
٢٤- المعاون الأول جورج اسطفان رقم ٢٥٦٩٤
٢٥- المؤهل علي عيسى رقم ١٨٠٩٢
٢٦- المؤهل عبد الحليم عاكوم رقم ١٧٧٢٧
٢٧- المعاون الأول رامي بو راشد رقم ٢٢٦٨٥
٢٨- المؤهل هشام بو غنام رقم ٢٤٨٤٥

(١) أعيد نشر المرسوم الوارد برقم ٢٨١١ ش ٢/٣/٢٠١٠ وتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٠ مرسوم رقم ٢٨٣٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٢

٢٩- المؤهل داني توما رقم ٢٤٦٥٩

٣٠- المؤهل درويش درويش رقم ٢٥٠٥٣

٣١- المعاون الأول محمد الدقدوقي رقم ٢٤٦٩٤

٣٢- المعاون الأول حسين فرحات رقم ٢٤٨٢٨

٣٣- المعاون الأول جرجس عيد رقم ٢٥١٥٣

٣٤- المؤهل باسم عرض رقم ٢٤٥٨٧

٣٥- المؤهل الأول حسين ساطي رقم ١٥٣٩١

٣٦- المؤهل اسامه وهبه رقم ٢٤٥١٧

٣٧- المؤهل بليغ عمر رقم ١٦١٧٥

٣٨- المؤهل غانم الصايغ رقم ٢٤٦٩٨

٣٩- المؤهل الأول نبيل عويدات رقم ١٧٤٨٦

٤٠- المؤهل حسين عساف رقم ٢٤٧٥٤

٤١- المؤهل رمزي فرحات رقم ٢٣٦٨٩

٤٢- المؤهل الأول مروان عبد الله رقم ١٧٥٨٨

٤٣- المعاون الأول عماد غانم رقم ٢٤٥٤٩

٤٤- المعاون الأول ريدان ريدان رقم ١٩٦١٥

٤٥- المؤهل فؤاد فواز رقم ٢٤٤٩٠

٤٦- المؤهل غسان الأسمر رقم ٢٤٦٧١

٤٧- المؤهل الأول صالح منصور رقم ١٧٤٤٥

٤٨- المؤهل صرمط سعاده رقم ٢٥٠٦٣

٤٩- المعاون الأول طوني صهيون رقم ٢٥٨٥٨

٥٠- المؤهل شربل نصر رقم ٢٢٦٥٢

٥١- المؤهل الياس نصر رقم ٢٣٦٦٨

٥٢- المعاون الأول سعيد مرعي رقم ٢٥٥٣٥

٥٣- المؤهل الأول احمد ابو حمده رقم ١٧٦١٣

٥٤- المؤهل جورج البطار رقم ١٨٦٤١

٥٥- المؤهل الأول وديع جرجس رقم ١٧٥٩٨

٥٦- المؤهل كارلو عويس رقم ٢٥٠٤٤

٥٧- المعاون الأول ايلي صاهر رقم ٢٤٤٠٢

٥٨- المؤهل وليم اسحق رقم ١٨٥٠٩

٥٩- المؤهل جوزف الخنا رقم ١٨٨٤٥

٦٠- المؤهل عماد عازار رقم ٢٤٦٢٩

٦١- المعاون الأول ماهر الداعوق رقم ٢٥٣١٨

٦٢- المؤهل جان الحداد رقم ٢٤٦٦٤

٦٣- المعاون الأول الياس عيد رقم ٢٥٧٩٤

٦٤- المؤهل جان مظر رقم ٢٥٠٤٦

٦٥- المعاون الأول بطرس الحاج رقم ٢٥٨٦٠

٦٦- المؤهل ايلي نصار رقم ٢٤٩٤٢

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم ، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : فؤاد السنيورة

بعبدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٩

الإمضاء : ميشال سليمان

وزيـــر الماليـــــة

الإمضاء : محمد شطح

وزير الداخليـــة والبلديات

الإمضاء : زياد بارود

مرسوم رقم ٢٨١٢

ترقية رتباء في قوى الأمن الداخلي الى رتبة ملازم

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ، لاسيما المادة ٧٦ منه ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨١١ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٧ (إدراج رتباء في قوى الأمن الداخلي على جدول الترقية لرتبة ملازم) ،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ، المبني على اقتراح المدير العام لقوى الأمن الداخلي ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تُرقى لرتبة ملازم في قوى الأمن الداخلي إعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم كل من الرتباء التالية اسماؤهم المدرجين على جدول الترا بموجب المرسوم رقم ٢٨١١ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٧ :

١- المؤهل نبيل عوض رقم ٢٤٩٧٨

٢- المؤهل حسين شريفه رقم ٢٤٤٣٤

٣- المؤهل محمد كنعان رقم ٢٤٤٥١

٤- المؤهل الياس واكيم رقم ٢٤٤٥٢

٥- المؤهل شحادة فجلون رقم ٢٤٤٠٣

٦- المؤهل حسن ابراهيم رقم ٢٤٦٠١

٧- المعاون الأول فادي حماد رقم ٢٥٦٨٢

٨- المؤهل الأول فؤاد اسحق رقم ١٧٥٦٥

٩- المؤهل طوني كساب رقم ٢٤٩٥١

١٠- المعاون الأول جوزف حبيقه رقم ٢٤٨٣١

١١- المؤهل محمد حطيط رقم ١٨٠٨٠

١٢- المؤهل خالد ضاهر رقم ٢٤٥١١

١٣- المؤهل الأول محمد فياض رقم ١٧٤٨٠

١٤- المؤهل جوزف سلمون رقم ٢٤٨١٩

١٥- المؤهل عصام درويش رقم ٢٤٤١٧

١٦- المؤهل الأول ابراهيم الدغيلي رقم ١٧٤٢٥

١٧- المؤهل نبيل فرحات رقم ١٩٥٨١

١٨- المؤهل فضول سعيد رقم ١٨٦٣٧

١٩- المؤهل علي حمود رقم ٢٤٦٣٣

٢٠- المعاون الأول عباس عنيسي رقم ٢٤٥٦٣

٢١- المؤهل جورج رزق رقم ٢٥٠٠٥

٢٢- المعاون الأول ماجد مطر رقم ٢٥٣٥٢

٢٣- المؤهل روجيه نخله رقم ٢٤٤٢٤

٢٤- المعاون الأول جورج اسطفان رقم ٢٥٦٩٤

٢٥- المؤهل علي عيسى رقم ١٨٠٩٢

٢٦- المؤهل عبد الحليم عاكوم رقم ١٧٧٢٧

٢٧- المعاون الأول رامي بو راشد رقم ٢٢٦٨٥

٢٨- المؤهل هشام بو غنام رقم ٢٤٨٤٥

٢٩- المؤهل داني توما رقم ٢٤٦٥٩

٣٠- المؤهل درويش درويش رقم ٢٥٠٥٣

٣١- المعاون الأول محمد الدقدوقي رقم ٢٤٦٩٤

٣٢- المعاون الأول حسين فرحات رقم ٢٤٨٢٨

٣٣- المعاون الأول جرجس عيد رقم ٢٥١٥٣

٣٤- المؤهل باسم عوض رقم ٢٤٥٨٧

٣٥- المؤهل الأول حسين ساطي رقم ١٥٣٩١

٣٦- المؤهل اسامه وهبه رقم ٢٤٥١٧

٣٧- المؤهل بليغ عمر رقم ١٦١٧٥

٣٨- المؤهل غانم الصايغ رقم ٢٤٦٩٨

٣٩- المؤهل الأول نبيل عويدات رقم ١٧٤٨٦

٤٠- المؤهل حسين عساف رقم ٢٤٧٥٤

٤١- المؤهل رمزي فرحات رقم ٢٣٦٨٩

٤٢- المؤهل الأول مروان عبد الله رقم ١٧٥٨٨

٤٣- المعاون الأول عماد غانم رقم ٢٤٥٤٩

٤٤- المعاون الأول ريدان ريدان رقم ١٩٦١٥

٤٥- المؤهل فؤاد فواز رقم ٢٤٤٩٠

٤٦- المؤهل غسان الأسمر رقم ٢٤٦٧١

٤٧- المؤهل الأول صالح منصور رقم ١٧٤٤٥

٤٨- المؤهل ضرغط سعاده رقم ٢٥٠٦٣

٤٩- المعاون الأول طوني صهيون رقم ٢٥٨٥٨

٥٠- المؤهل شربل نصر رقم ٢٢٦٥٢

٥١- المؤهل الياس نصر رقم ٢٣٦٦٨

٥٢- المعاون الأول سعيد مرعي رقم ٢٥٥٣٥

٥٣- المؤهل الأول امجد ابو جنده رقم ١٧٦١٣

٥٤- المؤهل جورج البيطار رقم ١٨٦٤١

٥٥- المؤهل الأول وديع جرجس رقم ١٧٥٩٨

٥٦- المؤهل كارلو عويس رقم ٢٥٠٤٤

٥٧- المعاون الأول ايلي ضاهر رقم ٢٤٤٠٢

٥٨- المؤهل وليم اسحق رقم ١٨٥٠٩

٥٩- المؤهل جوزف الحنا رقم ١٨٨٤٥

٦٠- المؤهل عماد عازار رقم ٢٤٦٢٩

٦١- المعاون الأول ماهر الداعوق رقم ٢٥٣١٨

٦٢- المؤهل جان الحداد رقم ٢٤٦٦٤

٦٣- المعاون الأول الياس عيد رقم ٢٥٧٩٤

٦٤- المؤهل جان مطر رقم ٢٥٠٤٦

٦٥- المعاون الأول بطرس الحاج رقم ٢٥٨٦٠

٦٦- المؤهل ايلي نصار رقم ٢٤٩٤٢

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم ، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٩

الإمضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : فؤاد السنيورة

وزير المالية

الإمضاء : محمد شطح

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء : زياد بارود

مرسوم رقم ٤٣٦٥

بتسوية أوضاع ضباط ورتباء في قوى الأمن الداخلي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي)،

بناء على القانون رقم ٧٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ (تطبيق أحكام القانون رقم ٨٤/٥ تاريخ ١٩٨٤/٧/٣٠ على بعض عناصر قوى الأمن الداخلي)،

بناء على القانون رقم ٨٤/٥ تاريخ ١٩٨٤/٧/٣٠ (ترقية رتباء وأفراد قوى الأمن الداخلي)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي الذي كان نافذاً في حينه)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (تنظيم قوى الأمن الداخلي الذي كان نافذاً في مرحلة معينة)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٧١ تاريخ ١٩٩١/٤/٢ (نظام الاحتياط في قوى الأمن الداخلي)،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، المبني على اقتراح المدير العام لقوى الأمن الداخلي ومجلس قيادة قوى الأمن الداخلي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أ- يُلغى:

- المرسوم رقم ١٣٨٢٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٤ القاضي بإحالة النقيب في قوى الأمن الداخلي نوفيق خليل عطوي على التقاعد حكماً لبلوغه السن القانونية اعتباراً من ٢٠٠٥/١/٨.
- المرسوم رقم ٨٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ القاضي بإحالة النقيب في قوى الأمن الداخلي جريس مالك قهوجي على التقاعد حكماً لبلوغه السن القانونية اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٢٠.
- المرسوم رقم ١٠٤١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ القاضي بإحالة النقيب في قوى الأمن الداخلي راجي هارون هيكل على التقاعد حكماً لبلوغه السن القانونية اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/٢٠.
- المرسوم رقم ١٢٥٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ القاضي بإحالة النقيب في قوى الأمن الداخلي حسن عبد الله طبيخ على التقاعد حكماً لبلوغه السن القانونية اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١.
- المرسوم رقم ٧٩٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ القاضي بإحالة النقيب في قوى الأمن الداخلي أمين محمد عبد الرزاق على التقاعد حكماً لبلوغه السن القانونية اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/٤.

ب- تلغى:

الفقرة /ب/ من المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٥٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٥ القاضية بإحالة النقيب في قوى الأمن الداخلي خالد قاسم الميط على التقاعد حكماً لبلوغه السن القانونية اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١.

المادة الثانية – يُشطب كل من الزملاء الواردة أسماؤهم في الجدول أدناه من :

– المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٢٤٠ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣ (وضع رقباء في قوى الأمن الداخلي على جدول الترقية لرتبة ملازم لعام ١٩٩٣).

– المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٢٤١ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣ (ترقية رقباء في قوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم).

متسلسل	الرتبة	الاسم والشهرة	رقم الكتبة
١.	معاون أول	توفيق عطوي	١٠٧٠٠
٢.	مؤهل	حسن طبيخ	١٠٧٣٦
٣.	مؤهل	خالد العيط	١٠٧٠٥
٤.	مؤهل	إسماعيل عون	١٠٧٣٠
٥.	معاون أول	وليم أبي غانم	١٣٦٧١
٦.	مؤهل	حسن القنطار	١٠٧٢٣
٧.	مؤهل	أمين عبد الرزاق	١٠٦٩٢
٨.	مؤهل	علي الخضري	١٠٧٦٧
٩.	مؤهل	عبده مطر	١٠٦٤٨

المادة الثالثة: – يُشطب كل من الملازمين الواردة أسماؤهم أدناه من :

– الفقرة /ب/ من المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٧٣٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ (وضع ضباط في قوى الأمن الداخلي على جدول الترقية لعام ١٩٩٦).

– المادة الأولى من المرسوم رقم ٨١٢١ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٦ (ترقية ضباط في قوى الأمن الداخلي).

– توفيق عطوي

– حسن طبيخ

– خالد العيط

– إسماعيل عون

– وليم أبي غانم

– حسن القنطار

– أمين عبد الرزاق

– عبدو مطر

المادة الرابعة – يشطب كل من الملازمين الأول الواردة أسماؤهم أدناه من :

البند رقم (٤) من الفقرة (أ) من المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ (وضع ضباط في قوى الأمن الداخلي على جدول الرتبة لعام ٢٠٠١).

البند رقم (٤) من المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٥٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ (ترقية ضباط في قوى الأمن الداخلي).

- توفيق مطوري
- حسن طبيح
- خالد العيط
- وليم صعب أبي نادر
- حسن القنطار
- أمين عبد الرزاق
- فيلو مطر

المادة الخامسة: – يُشطب كل من الرتباء الواردة أسماؤهم أدناه من :

– المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٨٥٠ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ (وضع رتباء في قوى الأمن الداخلي على جدول الرتبة لرتبة ملازم).

– المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٨٥١ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ (ترقية رتباء في قوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم).

متسلسل	الرتبة	الاسم والشهرة	رقم الكلية
١.	ملازم	وليد الحاج سليمان	١٠٧١٨
٢.	ملازم	نسيب ناصر الدين	١٠٧١٧
٣.	ملازم	حسين حيدر	١٠٠١٥
٤.	ملازم	جريس لهوجي	١٠٦٦٥
٥.	ملازم أول	مصطفى فخر الدين	١٠٧٣٢
٦.	ملازم أول	علي السلاني	١٠٧٧٠
٧.	ملازم	راجي هيكل	١٠٧٦١

المادة السادسة: - يُلحق كل من الملازمين الواردة أسماؤهم أدناه من

- البند رقم /٥/ من الفقرة /ب/ من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٥٢١ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٣ (وضع ضباط في قوى الأمن الداخلي على جدول الترقية لعام ١٩٩٨).
- البند رقم /٥/ من المادة الأولى من المرسوم رقم ١٢٣٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣ (ترقية ضباط في قوى الأمن الداخلي).

- وليد الحاج سليمان
- نسيب ناصر الدين
- حسين حيدر
- جريس نيوجي
- مصطفى فخر الدين
- علي البلاني
- راجي هيكل

المادة السابعة: - يُلحق كل من الملازمين الأولين الواردة أسماؤهم أدناه من :

- البند رقم /٤/ من الفقرة /ج/ من المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٠٢١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ (وضع ضباط في قوى الأمن الداخلي على جدول الترقية لعام ٢٠٠٢).
- الفقرة /د/ من المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٠٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ (ترقية ضباط في قوى الأمن الداخلي).

- حسين حيدر
- جريس نيوجي
- مصطفى فخر الدين
- علي البلاني
- راجي هيكل

المادة الثامنة: - يُضاف بعد اسم فؤاد مشموشي، كل من الرؤساء الآتية أسماؤهم أدناه على المادة الأولى من :

- المرسوم رقم ١٠٠٠ تاريخ ١٩٩١/٣/١١ (وضع رؤساء في قوى الأمن الداخلي على جدول الترقية لمرتبتي ملازم وملازم أول) لرتبة ملازم اعتباراً من تاريخ ١٩٨٦/١/١.
- المرسوم رقم ١٠٠١ تاريخ ١٩٩١/٣/١١ (ترقية رؤساء في قوى الأمن الداخلي الى رتبتي ملازم وملازم أول) لرتبة ملازم اعتباراً من تاريخ ١٩٨٦/١/١.

تسلسل	الاسم والشهرة
١.	أنور عواد
٢.	زهير فرحات
٣.	ايلي شهاب
٤.	خليل عبد الله
٥.	لبيب لبيبي
٦.	أحمد هوشر
٧.	غسان العميل
٨.	ميشال حداد
٩.	علي خليفة
١٠.	أمين الضريب
١١.	محمد عبد الخالق
١٢.	اسعد صليبا
١٣.	لايق أمين
١٤.	راشد مرشد
١٥.	حكمات نصار
١٦.	وليم نصر الله
١٧.	نبيه لولش
١٨.	حسين سويدان
١٩.	علي عجيني
٢٠.	علي شداد
٢١.	علي الطيبي
٢٢.	حسن عبد الحميد
٢٣.	حسن صاحب عباس
٢٤.	علي بحلولي
٢٥.	نبيه دلة
٢٦.	شربل عساكر
٢٧.	رياض الاحمر
٢٨.	جرجس البستاني
٢٩.	عبدو مطر
٣٠.	وهاب شين
٣١.	سميرة سعد
٣٢.	لدنيا أسعد
٣٣.	نصير القاسم
٣٤.	حنا دارد
٣٥.	اليمن عودة
٣٦.	حنا عبيد
٣٧.	عزيز الخرزاتي
٣٨.	جريس قيومجي
٣٩.	اليمن حنا
٤٠.	شوقي ابوزيد
٤١.	آدم حيدر

تسلسل	الاسم والشهرة
٤٢.	ناصر قيرقير
٤٣.	حنا جريديني
٤٤.	هارونيون يسايان
٤٥.	امين عبد الرزاق
٤٦.	عبد الرزاق حضر
٤٧.	توفيق عطوي
٤٨.	عبد القادر ابراهيم
٤٩.	خالد الحبط
٥٠.	محي الدين عثمان
٥١.	حمد بكور
٥٢.	محمد شمام
٥٣.	لبيب ناصر الدين
٥٤.	وليد الحاج سليمان
٥٥.	محمد دره
٥٦.	حسن القنطار
٥٧.	أحمد زلايا
٥٨.	اسماعيل عون
٥٩.	مصطفى فخر الدين
٦٠.	محمد ابراهيم
٦١.	حسين حفيظ
٦٢.	محمد قيطاز
٦٣.	حسن طبيخ
٦٤.	نجيب زين الدين
٦٥.	فيصل ابو حمدان
٦٦.	راجي هيكل
٦٧.	نزيه امداد
٦٨.	اليمن اليماني
٦٩.	جورج اسحق
٧٠.	علي الخضري
٧١.	غالب عبد الله
٧٢.	علي السيلاني
٧٣.	وليم صعب أبي نادر
٧٤.	دمرجيان صباغ
٧٥.	سعد وهبة
٧٦.	أحمد حرب
٧٧.	علي الزين
٧٨.	محي الدين درغام
٧٩.	حسين حيدر
٨٠.	بركات حسينة
٨١.	وليد ابو شقرا

- المرسوم رقم ١٠٠٦ تاريخ ١٩٩١/٣/١١ (ترفيع رتباء في قوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم وملازم أول) ترفيعاً ملازم أول اعتباراً من تاريخ ١٩٩٠/١/١

- المرسوم رقم ١٠٠٦ تاريخ ١٩٩١/٣/١١ (ترفيع رتباء في قوى الأمن الداخلي إلى رتبتي ملازم وملازم أول) ترفيعاً ملازم أول اعتباراً من تاريخ ١٩٩٠/١/١.

متسلسل	الاسم والشهرة
١	أنور عواد
٢	وهبي قرحات
٣	أبي شهاب
٤	خليل عبد الله
٥	أحمد عوشر
٦	غسان العسيلي
٧	أمين الحريب
٨	محمد عبد الخالق
٩	أسعد صليبا
١٠	نايف أمين
١١	راشد مرشد
١٢	حكمات لصار
١٣	وليم نصر الله
١٤	حسين سويدان
١٥	علي محيش
١٦	علي شداد
١٧	علي اللقيس
١٨	حسن عبد الحميد
١٩	حسن ظاهر حريص
٢٠	علي بلطل
٢١	شربل عساكر
٢٢	جرجس البستاني
٢٣	عادل مطر
٢٤	يوسف عيد
٢٥	نديم أسعد
٢٦	حنا داود
٢٧	الياس عون
٢٨	حنا عيد
٢٩	بربر المعراوي
٣٠	جريس البرجي
٣١	الياس حنا
٣٢	شوقي تنوري
٣٣	آدم حيدر
٣٤	ناصر قرعي
٣٥	حنا جريديني
٣٦	فاروق يسايان

متسلسل	الاسم والشهرة
٣٧	امين عبد الرزاق
٣٨	توفيق عطوي
٣٩	عبد القادر ابراهيم
٤٠	خالد العبط
٤١	عبد بكور
٤٢	محمد غنام
٤٣	نسيب ناصر الدين
٤٤	وليد اطاع سليمان
٤٥	محمد درّه
٤٦	حسن القنطار
٤٧	أحمد زلايا
٤٨	اسماعيل عون
٤٩	مصطفى فخر الدين
٥٠	محمد ابراهيم
٥١	حسين حنيط
٥٢	محمد طيش
٥٣	حسن طبيخ
٥٤	نجيب زين الدين
٥٥	ليبل ابو جبدان
٥٦	راجي هركل
٥٧	نزيه الحداد
٥٨	الياس الياس
٥٩	جورج اسحق
٦٠	علي الخضري
٦١	غالب عبد الله
٦٢	علي السلاق
٦٣	وليم صعب أبي غانم
٦٤	دجويس صباغ
٦٥	سعد وحيدة
٦٦	أحمد حرب
٦٧	علي الزين
٦٨	عي الدين درغان
٦٩	حسين حيدر
٧٠	زكي حيدة
٧١	وليد ابو شقرا

قرار

بضم [illegible] من [illegible] كل من العاملين الأول الإدارة امتازهم أدناه على

البند رقم /٤/ من الفقرة /أ/ من المادة الأولى من المرسوم رقم ٦١٩٥ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٣ (وضع ضباط في قوى الأمن الداخلي على جدول الترقية لعام ١٩٩٥) لرتبة نقيب اعتباراً من تاريخ ١٩٩٥/١/١.

البند رقم /٤/ من المادة الأولى من المرسوم رقم ٦١٩٦ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٣ (ترقية ضباط في قوى الأمن الداخلي) لرتبة نقيب اعتباراً من تاريخ ١٩٩٥/١/١.

متسلسل	الاسم والشهرة
١.	وهبي قرحات
٢.	ايلي شهاب
٣.	أحمد هرشو
٤.	عماد العجيل
٥.	أمين الحريب
٦.	محمد عبد الخالق
٧.	أسعد صليبا
٨.	نزيه أمين
٩.	راشد مرشد
١٠.	حكمات نصار
١١.	وليم نصر الله
١٢.	علي محيش
١٣.	علي اللقيس
١٤.	حسن ضاهر خريس
١٥.	علي عقيل
١٦.	جبريل عساكر
١٧.	جرجس البستاني
١٨.	عيدو مطر
١٩.	يوسف يمين
٢٠.	فادي أسعد
٢١.	حنا دارد
٢٢.	الياس عزام
٢٣.	حنا عبد
٢٤.	بولس المعراوي
٢٥.	جريس فيومي
٢٦.	الياس حنا
٢٧.	آدم حيدر
٢٨.	نادر قرعي
٢٩.	حنا جريديني
٣٠.	هارولدين بساتنة
٣١.	امين عبد الرزاق
٣٢.	لويس عطوي
٣٣.	عبد القادر الرحبي

متسلسل	الاسم والشهرة
٣٤.	خالد العبط
٣٥.	خلد بكور
٣٦.	محمد غانم
٣٧.	نسيب ناصر الدين
٣٨.	وليد الحاج سليمان
٣٩.	محمد درّة
٤٠.	حسن القنطار
٤١.	أحمد زلايا
٤٢.	اسماعيل عزام
٤٣.	مصطفى فخر الدين
٤٤.	محمد ابراهيم
٤٥.	حسين حطيط
٤٦.	محمد ثبت
٤٧.	حسن طبيخ
٤٨.	نجيب زين الدين
٤٩.	ليل ابو حمدان
٥٠.	راجي هيكل
٥١.	نزيه الحداد
٥٢.	الياس الياس
٥٣.	جورج اسحق
٥٤.	علي المقيري
٥٥.	غالب عبد الله
٥٦.	علي السهلاني
٥٧.	وليم صعب أبي خاطر
٥٨.	جوزيف صايغ
٥٩.	سعد رهبة
٦٠.	أحمد حرب
٦١.	علي الزين
٦٢.	محي الدين درغام
٦٣.	حسين حيدر
٦٤.	زاركس حبقة
٦٥.	وليد ابو شقرا

عشرة – يضاف بعد اسم من يتوفى بعد كل من البنود الآتية اسم من يليه على

- البند رقم /٣/ من الفقرة /أ/ من المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ (رتبة ضابط في قوى الأمن الداخلي على جدول الترقية لعام ٢٠٠١) لرتبة رائد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/١/١.

- البند رقم /٣/ من المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٠٠ (ترقية ضباط في قوى الأمن الداخلي) لرتبة رائد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/١/١.

متسلسل	الاسم والشهرة
١.	عبدو مطر
٢.	نديم أسعد
٣.	جريس فيوجي
٤.	أمين عبد الرزاق
٥.	توفيق عطوي
٦.	خالد الغيط
٧.	حسن القنطار
٨.	أحمد زلايا
٩.	مصطفى فخر الدين
١٠.	حسين حطيط
١١.	حسن طبيخ
١٢.	راجي هيكل
١٣.	علي السلاني
١٤.	وليم صعب أبي غانم
١٥.	حسين حيدر

المادة الثانية عشرة: – يُمنح حكماً من الخدمة ليلوغه حدود السن القانونية كل من الضباط الواردة اسماؤهم أدناه بالرتبة والتاريخ المذكورين كل تجاه اسمه.

متسلسل	الاسم والشهرة	الرتبة	تاريخ التسريح
١.	أنور عواد	ملازم أول	١٩٩٢/٧/١
٢.	خليل عبد الله	ملازم أول	١٩٩٤/٢/١٠
٣.	حسن عبد الحميد	ملازم أول	١٩٩٣/١/٨
٤.	احمد حرب	نقيب	٢٠٠٠/٧/٨
٥.	سعد وهبة	نقيب	١٩٩٨/٨/٨
٦.	نبيل أبو حمدان	نقيب	١٩٩٩/١/٢
٧.	علي شداد	ملازم أول	١٩٩٤/٧/١
٨.	علي الزين	نقيب	١٩٩٧/٧/١
٩.	بركس حيقة	نقيب	١٩٩٧/٣/١
١٠.	محي الدين درغان	نقيب	١٩٩٨/١٢/١
١١.	حمد بكور	نقيب	١٩٩٧/٧/١٢

متسلسل	الاسم والشهرة	الرتبة	تاريخ التسريح
١	[illegible]	رائد	٢٠٠٥/١/٨
٢	[illegible]	رائد	٢٠٠٢/٧/٢٠
٣	[illegible]	رائد	٢٠٠١/٧/١
٤	[illegible]	رائد	٢٠٠٣/٨/٢٠
٥	[illegible]	رائد	٢٠٠٤/٧/١
٦	[illegible]	رائد	٢٠٠٢/٥/٤
٧	علي محيش	نقيب	١٩٩٧/٨/٢
٨	علي اللقيس	نقيب	١٩٩٦/٧/٥
٩	أمين الغريب	نقيب	١٩٩٨/٩/١٥
١٠	شربل عساكر	نقيب	١٩٩٩/٦/٢٢
١١	جرجس البستاني	نقيب	٢٠٠٠/٦/٢٢
١٢	تامر قبرصي	نقيب	١٩٩٩/٦/٢٢
١٣	محمد غنام	نقيب	١٩٩٧/٨/٢
١٤	محمد إبراهيم	نقيب	١٩٩٩/٦/٢٢
١٥	حسين حطيط	رائد	٢٠٠٢/٤/١٨
١٦	نجيب زين الدين	نقيب	١٩٩٩/٦/٢٢
١٧	حكمات نصار	نقيب	١٩٩٩/٧/١٨
١٨	ايلي شهاب	نقيب	٢٠٠٠/٤/١٥
١٩	محمد عبد الخالق	نقيب	١٩٩٧/٩/٢٠
٢٠	أحمد هرشر	نقيب	١٩٩٩/٧/١٥
٢١	يوسف يمين	نقيب	١٩٩٨/٦/٢٢
٢٢	نديم أسعد	رائد	٢٠٠١/٦/٢٢
٢٣	بربر المعراوي	نقيب	١٩٩٨/٦/٢٢
٢٤	اسعد صليبا	نقيب	١٩٩٩/٦/٢٢
٢٥	آدم حيدر	نقيب	١٩٩٨/٦/٢٢
٢٦	وليم نصر الله	نقيب	٢٠٠٠/٦/٢٢
٢٧	عبد القادر إبراهيم	نقيب	١٩٩٩/٦/٢٢
٢٨	محمد درّه	نقيب	٢٠٠٠/٦/٢٢
٢٩	أحمد زلايا	رائد	٢٠٠٢/٣/٢٢
٣٠	محمد غيث	نقيب	١٩٩٩/٦/٢٢
٣١	وليد ابو شقرا	نقيب	٢٠٠٠/٦/٢٢
٣٢	زهير فرحات	نقيب	١٩٩٨/٤/١٥
٣٣	علي عليقة	ملازم	١٩٨٧/١٠/٣١
٣٤	رياض الأسمر	ملازم	١٩٨٧/١٠/١٥

٣٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤١	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٥٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٥١	[illegible]	[illegible]	[illegible]

المادة الرابعة عشرة: أ- لعدل المراسيم :

-رقم ٨٤٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٦ (قبول استقالة ضابط عون في قوى الأمن الداخلي بناء على طلبه) .

-رقم ٩٠٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٥ (قبول استقالة ضابط عون في قوى الأمن الداخلي بناء على طلبه) .

-رقم ٦٢٩٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٥ (قبول استقالة ضابط عون بناء على طلبه) .

-رقم ٦٦٤٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٥ (قبول استقالة ضابط عون في قوى الأمن الداخلي بناء على طلبه) .

-رقم ٧٦٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ (قبول استقالة ضابط عون في قوى الأمن الداخلي بناء على طلبه) .

-رقم ٨٧٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ (قبول استقالة ضابط عون في قوى الأمن الداخلي بناء على طلبه) .

باستبدال كلمتي <عون> بكلمة <قائد> وكلمة <النقيب> بكلمة <الرائد> وذلك أينما وردت هاتان الكلمتان في هذه المراسيم.

ب-يُعدل المرسوم رقم ٣١٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ (إحالة ضباط في قوى الأمن الداخلي على التقاعد لبلوغهم السن القانونية)، بحيث تستبدل رتبة الملازم الأول إسماعيل دارد عون برتبة النقيب إسماعيل دارد عون وذلك أينما وردت في هذا المرسوم.

ج-يُعدل المرسوم رقم ٩٢٣ تاريخ ١٩٩٩/٧/٦ (قبول استقالة ضابط عون في قوى الأمن الداخلي بناء على طلبه)، بحيث تستبدل رتبة الملازم الأول نسيب علي ناصر الدين برتبة النقيب نسيب علي ناصر الدين وذلك أينما وردت في هذا المرسوم

د- يُعدل المرسوم رقم ٨٨٤١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ (بحذف اسم ملازم من عديد وسجلات قوى الأمن الداخلي بسبب وفاته) بحيث تستبدل كلمتا <ملازم> بكلمة <نقيب> و<الملازم> بكلمة <النقيب> وذلك أينما وردتا في هذا المرسوم.

هـ- يُعدل المرسوم رقم ٥٨٧ تاريخ ١٩٩٩/٥/٧ (قبول استقالة ضابط عون في قوى الأمن الداخلي بناء على طلبه) بحيث تستبدل رتبة <الملازم الأول> برتبة <النقيب> أينما وردت في هذا المرسوم.

المادة الخامسة عشرة: - يُحذف من عديد قوى الأمن الداخلي كل من الملازمين الواردة أسمائهم أدناه .

أ- سيمون سعد اعتباراً من تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠ لارتكابه جرم الفرار منذ ١٩٨٧/٩/٢٠ .

ب- ليه دلة اعتباراً من تاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ لارتكابه جرم الفرار منذ ١٩٨٨/٢/١٠ .

ج- محي الدين عثمان اعتباراً من تاريخ ١٩٨٦/٥/١١ لارتكابه جرم الفرار منذ ١٩٨٦/٤/١١ .

د- لسيب لبيمي اعتباراً من تاريخ ١٩٨٩/١/٥ لارتكابه جرم الفرار منذ ١٩٨٨/١٢/٥ .

المادة السادسة عشرة: - يُحذف من عديد وسجلات قوى الأمن الداخلي كل من:

أ- النقيب حسين صاهر خريس اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/٥/٥ الذي توفي بتاريخ ١٩٩٦/٥/٤ .

ب- الملازم ليه لولش اعتباراً من تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ الذي قتل بتاريخ ١٩٨٨/٨/١١ .

ج- الملازم نصر الهاشم اعتباراً من تاريخ ١٩٨٩/٥/٢١ الذي توفي بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٠ .

د- النقيب ليه الحداد اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ الذي توفي بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٥ .

المادة السابعة عشرة: - يُوضع الملازم ميشال حداد في الاعتلال التهائي اعتباراً من تاريخ ١٩٨٨/٦/٦ مع اعتبار إصابته منسوبة للخدمة في الظروف المحددة في الفقرة /أ/ من البند الثالث من المادة ١٠٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتحديد درجة التعطيل بـ٩٦% بصورة نهائية ويُسرح من الخدمة اعتباراً من تاريخ ١٩٨٨/٦/٦ لأسباب صحية .

المادة الثامنة عشرة: - تُعدل صفة استدعاء كل من الضباط الواردة أسمائهم أدناه عن المدة التي أدوها في خدمة الاحتياط في قوى الأمن الداخلي مع ما يترتب على ذلك من حقوق مالية وفقاً لما يلي :

أ- الملازم الأول انور عواد : بحيث يصبح استدعاؤه برتبة ملازم أول بدلاً من مؤهل أول من تاريخ ١٩٩٢/٧/١ لغاية ١٩٩٧/٧/١ ويسرح بهذا التاريخ برتبة ملازم أول احتياطي .

ب- الملازم الأول خليل عبد الله : بحيث يصبح استدعاؤه برتبة ملازم أول بدلاً من مؤهل أول من تاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ لغاية تاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ بسبب وفاته بهذا التاريخ ويحذف من عديد وسجلات قوى الأمن الداخلي اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ .

ج- الملازم الأول حسن عبد الحميد : بحيث يصبح استدعاؤه برتبة ملازم أول بدلاً من مؤهل أول من تاريخ ١٩٩٣/١/٨ لغاية ١٩٩٧/١٢/٣١ ويسرح بهذا التاريخ برتبة ملازم أول احتياطي .

ملازم أول حسن سويدان : تحتسب أقدمية ملازم أول بدلاً عن مؤهل من تاريخ ١٩٩٣/٧/١ لغاية تاريخ ١٩٩٥/٧/١٠ ويسري هذا التاريخ برتبة ملازم أول احتياطي

المادة التاسعة عشرة – تصفي حقوق الضباط المسرحين من الخدمة عن ليهم الضباط الاحتياطيون الواردة أسماؤهم في هذا المرسوم ورتبة المولين منهم أو من يتوب عنهم قانوناً على أساس وضعيتهم الجديدة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بما فيها التي كانت نافذة في حينه على أنه لا يجوز تنفيذ مضمون هذا المرسوم على أي من المذكورين أعلاه في حال أبدى رغبته بعدم الاستفادة منه ويجب على الإدارة التثبت خطياً من رغبة صاحب العلاقة لناحية الاستفادة من هذا المرسوم أو عدمها.

المادة العشرون: – ينشر هذا المرسوم ، ويبلّغ ، حيث تدعو الحاجة .

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٤ حزيران ٢٠١٠
الامضاء : ميشال سليمان

وزير المالية
الامضاء : ريا حفار

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : زياد بارود

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
هيئة الأركان – شعبة العديد

صورة تعمم على :

رقم ٢٠٦/١٨ ش١/٣م ش د

– وحدات وقطعات قوى الأمن الداخلي

للتعميم :
رئيس هيئة الأركان بالوكالة
العميد سامي نهان

بيروت في ١٦ / ٦ / ٢٠١٠
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
التوقيع : اللواء أشرف ريفي

على أن ترتب في المحفظة رقم د–١
(مراسلات رئاسة الجمهورية)